

كتاب الأذان

بدء الأذان

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ».

□ [رواه: ٦]

- ١ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي: تقدم ٤٨٦.
- ٢ - إبراهيم بن الحسن الهيثمي المصيصي: تقدم ٦٤.
- ٣ - حجاج بن محمد المصيصي الملقب بالأعور: تقدم ٣٢.
- ٤ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم ٣٢.
- ٥ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه: تقدم ١٢.
- ٦ - عبد الله بن عمر رضي الله عنه: تقدم ١٢.

□ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة في صحيحه وأبو عوانة وعبد الرزاق في مصنفه والدارقطني.

□ اللغة والإعراب

(الأذان) لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ﴾، واشتقاقه: من

الأذن - بفتحيتين - وهو الاستماع. والأذان: اسم يقوم مقام الإيذان، وهو المصدر الحقيقي، والأذان والتأذين والأذنين: الإعلام بوقت الصلاة. قال الفرزدق:

وحتى علا في كل مدينة مناد ينادي فوقها بأذنين
وقال الآخر:

ظهور الحصل كانت أذينا ولم تكن بها ريبة مما يخاف تريب
وقال جرير:

هل تملكون من المشاعر مشعراً أو تشهدون مع الأذان أذينا
وهو شرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهي مشتملة على أصل الاعتقاد: وهو تعظيم الله تعالى والشهادة له بالوحدانية ونفي الشريك والشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، وهذا معنى كلمة الإخلاص، ثم الدعاء إلى الركن الأعظم بعد الشهادتين، ثم الدعاء إلى الفلاح وهو البقاء في النعيم، ولا يحصل ذلك إلا بامتنال الأوامر واجتناب النواهي، مع اعتقاد البعث بعد الموت والجزاء بالأعمال. فهو ألفاظ قليلة تجمع معاني كثيرة جليلة، ولهذا صار شعيرة من شعائر الإسلام، وفيه النذب إلى الاجتماع على طاعة الله تعالى. قوله: (بدء الأذان) البدء مصدر في الأصل، وهو: أول وجود الشيء أو حصوله، وبدء الأذان بالمدينة في السنة الأولى على الصحيح، وقد وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة، وكلها ضعيفة لا يصح منها شيء للاحتجاج، وهي معارضة بالأحاديث الصحيحة الثابتة بأن الأذان لم يشرع إلا بالمدينة، فوجب الأخذ بها للاتفاق على صحتها كما سيأتي إن شاء الله تعالى - وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ منها: حديث عمر عند الطبراني وفي إسناده متروك وهو طلحة بن زيد، وحديث أنس عند الطبراني في الأطراف وسنده ضعيف، وحديث عائشة عند ابن مردويه وفيه مجهول لا يعرف، وحديث علي عند البزار وفيه أبو الجارود زياد بن المنذر: متروك. وقد اختلف في حكم الأذان وذكر البخاري بعد هذه الترجمة آيتين: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ ولم يتعرض لبيان حكمه، وعلل ابن حجر ذلك بأنه لم يترجح عنده شيء في حكمه، وكأن

ذكره للآيتين يشير به إلى أنه شرع بالمدينة لأنهما مدنيتان وليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هاتين الآيتين، وقد جزم القرطبي في تفسيره بأن النبي ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء. أما حكمه: فهو عند مالك وجماعة من أصحابه فرض كفاية في مساجد الجماعات، وعند الشافعي وأكثر أصحابه وأبي حنيفة وقول عن أحمد وعليه أكثر أصحابه أنه سنة مؤكدة، وعند داود الظاهري والأوزاعي ومجاهد أنه واجب، وعند بعض أصحاب الشافعي أنه فرض كفاية، وعند جماعة منهم أنه فرض كفاية في الجمعة دون غيرها، والأكثرون منهم على ما تقدم ذكره من أنه سنة، وذكر ابن عبد البر أن بعض أصحاب مالك قال بأنه سنة مؤكدة واجبة على الكفاية. قال ابن العربي رحمته الله: (الأذان من شعائر الدين، يحقن الدماء ويسكن الدهماء، كان النبي ﷺ إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فهو واجب على البلد والحي، وليس بواجب في كل مسجد ولا على كل فذ، ولكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر مما يستحب في الفذ. وقال عطاء: لا تجوز صلاة بغير أذان، وهذا ليس بصحيح لأنه ليس في فرضيته أثر) اهـ.

قلت: تمسك القائلون بوجوبه: بأمره ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه، وما شاكلة من الأحاديث التي فيها الأمر بالأذان، مع مواظبته ﷺ عليه وكذلك الخلفاء من بعده وهلم جرا، وكونه كان يحقن به دماء من سمعه منهم. واستدل الباقر بكونه ورد تركه في الثانية من المجموعتين، ولم يذكره ﷺ في حديث المسيء صلاته، ولأن الغرض منه الإعلام بوقت الصلاة فأشبه النداء بـ(الصلاة جامعة). والذي يظهر لي هو القول بكونه فرض كفاية في البلد والمحلة لما فيه من إظهار شعيرة الإسلام، غير أنه لا تتوقف صحة الصلاة عليه. والله أعلم.

قوله: (كان المسلمون) يعني الصحابة وقوله: (حين قدموا المدينة) أي في وقت قدومهم المدينة، وذلك يحتمل أن المراد قدومهم قبل هجرة الرسول ﷺ ثم استمر الحال على ذلك بعد قدومه، ويحتمل أن المراد ما بعد مقدم الرسول ﷺ وعبر بقدومهم لأنهم تبع له ﷺ، وكان قدومه في السنة التي اتفق المسلمون في زمان عمر أن يجعلوها مبدأ التاريخ الإسلامي، وهي على رأس ٥٣ من عمره الشريف ﷺ على الصحيح، وكان مبدأ الأذان في السنة

الأولى من الهجرة على الصحيح، حينما كثر المسلمون بالمدينة وصار بعضهم تفوته الصلاة، فشاور النبي ﷺ أصحابه فيما يُعلمُ به للصلاة ويجعله شعاراً لها عند دخول الوقت. وقوله: (يجتمعون) عند النبي ﷺ أو في المسجد، وقوله: (يتحینون) أي ينتظرون الحين الذي تصلى فيه الصلاة وهو وقتها، أي يجتمعون لانتظار حين الصلاة، وحين الشيء: وقته ومدته، وحان حينه: جاء وقته وأجله، ومنه: تحين الناقة: إذا جعل لحلبها وقتاً معيناً. قالت بثينة لما نعي إليها جميل:

وإن سلوى عنك يا جميل لساعة من الدهر لا حانت ولا حان حينها
وأصل الحين: ظرف من الزمن صادق بالقليل والكثير. وقوله: (وليس ينادي بها أحد) هذه جملة حالية، أي: والحال أن الصلاة لا ينادي بها أحد، لأن الأذان لم يشرع إذ ذاك كما قدمنا، فالجملة دليل على صحة ما تقدم من كونه لم يشرع قبل ذلك، ولم يكن هناك شعار غيره ينادي به للصلاة. وقوله: (فتكلموا) أي تشاوروا في بعض الأيام في أمر يتفقون عليه للإعلام بدخول الوقت، وهو المراد بقوله: (في ذلك) أي الشيء الذي يخصصونه للإعلام به، (فقال بعضهم) الفاء تحتل العطف والاستئناف، وقوله: (اتخذوا) مقول القول و(ناقوساً) منصوب على أنه مفعول به ل(اتخذوا)، وقوله: (مثل ناقوس) (مثل) صفة لناقوس، وهو فاعول من النقس: وهو القرع، وهو آلة يستعملها النصاري: خشبة طويلة يضربون عليها بالوبيلة القصيرة، ويجعلون ذلك شعاراً لصلاتهم، والجمع: نواقيس. قال جرير:

لما تذكرت بالديرين أرقني صوت الدجاج وضرب بالنواقيس
وقال:

صبحن توماء والناقوس يضربه قس النصاري حراجيجاً بنا تجف
وذكر صاحب التاج أنه يجمع على نقس - بضمتين - على توهم حذف الألف، وبه فسر قول الأسود بن يعفر:

وقد سبأت لفتيان ذوي كرم قبل الصباح ولما تفرع النقس
قلت: وهذا يدل على أنه عربي له اشتقاق، وقد ذكر بعضهم أنه معرب وليس بعربي. اهـ فكرهه ﷺ حباً لمخالفتهم، (وقال بعضهم) أي بعض الصحابة

(بل قرناً) أي اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، وهو الذي يسمى بالشبور، فكرهه ﷺ للعلة المذكورة، (فقال عمر: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رجلاً ينادي بالصلاة) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على محذوف مقدر كما هو المعروف في نظائره، فالهمزة إنكار للجمله الأولى - أي المقدرة، أي: أتفعلون شيئاً من ذلك ولا تبعثون إلخ، فالإنكار للجمله الأولى والثانية مثبتة. وقوله: (ينادي) هذا اللفظ محتمل لمعنيين هنا، أن يكون المعنى: ينادي بالصلاة بلفظ غير لفظ الأذان، ويحتمل أن يكون المراد: ينادي بالأذان، فيحتاج حينئذ إلى تقدير أنهم بعدما رأى عبد الله رؤياه قال عمر هذه المقالة، ويكون المراد أنه لما سمع رؤيا عبد الله قال ذلك، وضعفه ابن حجر للأحاديث الدالة على أن عمر لم يكن حاضراً حين جاء عبد الله إلى النبي ﷺ وأخبره بالرؤيا، لأن في بعضها: أن عمر لما سمع أذان بلال جاء وأخبر أنه قد رأى مثل ذلك، فلهذا يترجح الوجه الأول وهو أن المراد: النداء للصلاة بلفظ غير الأذان المعروف، والنداء يحصل بكل شيء يفيد السامع المراد. قال ذو الرمة:

لا يرفع الرأس إلا ما تخونه داع يناديه باسم الماء مبغوم

يعني: أن ولد الظبية تناديه بصوتها الذي هو: ماء، كاسم الماء المعروف: وقوله: (يا بلال قم فناد) أي استجابة لرأي عمر في ذلك، على أن المراد بالنداء غير الأذان. قال ابن حجر: وفي رواية الإسماعيلي: فأذن. قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع، وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله: (أذن) على الأذان المشروع، وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال: (عجباً لأبي عيسى كيف صححه، والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد) اهـ. قال: ولا تدفع الأحاديث الصحيحة مثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه، أي بحمل النداء على غير الأذان، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر: إنه مجمع على صحته. وقوله: (قم) فيه حجة لشرع الأذان قائماً، أي إن السنة وردت بأن المؤذن يكون قائماً ولا يؤذن الجالس، وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد: اذهب إلى مكان بارز فناد فيه بالصلاة لسمعك الناس، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. قلت: هذا إن كان محتملاً فظاهر الصيغة يؤيد الأول، لأن

المتبادر من الأمر بالقيام الوقوف، و(ناد) مجزوم لأنه معطوف على قوله: (قم). ونقل القاضي عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز، إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج من المالكية، ويأتي في الأحكام.

□ الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على وجوب الاهتمام بأمور الدين عامة وأمر الصلاة خاصة، وفيه اجتماع الناس عند الكبار من أهل العلم والفضل عند حصول ما يحتاج إلى النظر فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ الآية. وفيه: استعمال الاستشارة، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وفيه أن المتشاورين يدي كل منهم رأيه، ولا يلزم الأخذ إلا بما يظهر صوابه، وفيه كراهة الاقتداء بأهل الأديان من غير دين الإسلام، بل تجب مخالفتهم في عوائدهم وسائر ما يختص بهم، ولهذا لم يرض عمر أن يقتدي بأحد منهم في التاريخ، وقد ابتلي المسلمون في هذه العصور بمحبة عوائدهم وتقليدهم في جميع أفعالهم، وهذا من البلية والمصيبة في الإسلام. وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه. وفي قوله: (قم فناد) ما تقدم من أن بعض العلماء احتج به على أن الأذان يكون في حال القيام دون سائر الأحوال. قال النووي: (ومذهبنا المشهور أنه سنة، فلو أذن قاعداً من غير عذر صح لكن فاتته الفضيلة. قال: ولم يثبت في اشتراط القيام شيء) اه قال العيني: (وفي كتاب أبي الشيخ، مسند لا بأس به عن وائل بن حجر: حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم) اه قال ابن حجر: (المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعداً صح)، والصواب ما قاله ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام سنة، وفيه دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر.

تشية الأذان

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

□ [رواته: ٥]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
- ٢ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: تقدم ٤٨.
- ٣ - أيوب بن أبي تميمة السختياني: تقدم ٤٨.
- ٤ - أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: تقدم ٣٢١.
- ٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦٠.

□ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي وأبو داود وفيه الإقامة، والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن ماجه والدارقطني وابن الجارود وابن حبان في صحيحه.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أمر بلاً) أي عندما علّمه الأذان أو علّمه إياه عبد الله بن زيد، فعلمه كلماته ليؤذن بها، فأمره (أن يشفع) أي بأن يشفع الأذان، أي يجعل كلماته شفعاً بحيث يردد كل كلمة منها فيقولها مرتين. والشفع ضد الوتر، ولذا ترجم البخاري للحديث بقوله: (باب الأذان مثنى مثنى) أي مرتين مرتين، وهو معدول به عن (اثنين) ولفظه غير منون، وهو تفسير لما في هذا الحديث من قوله: (يشفع الأذان)، وهو مخصوص بالإجماع في كلمة التوحيد آخره، فإنها مفردة ويبقى الحكم فيما سواها. وأما تربيع التكبير فهو غير متفق عليه، وعلى ذلك يكون وروده في بعض صيغ الأذان دليلاً على جواز الأمرين. وقوله: (يوتر) أي يجعل ألفاظها وتراً عكس ألفاظ الأذان من غير تشنية، وهو أيضاً مخصوص بالإجماع في غير التكبير في أوله، فإنه يكون اثنين بلا خلاف، إلا عند من يجعله أربعاً كما سيأتي إن شاء الله.

□ الأحكام والفوائد

قال العيني: (فيه التصريح بأن الأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى، وبه قال الشافعي وأحمد. وحاصل مذهب الشافعي: أن الأذان تسع عشرة كلمة بإثبات الترجيع والإقامة إحدى عشرة، وأسقط مالك تربيع التكبير في أوله وجعله

مثنى، وجعل الإقامة عشرة فزاد كلمة: قد قامت الصلاة. قال الخطابي: والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام؛ أن الإقامة فرادى. ومذهب عامة العلماء أن يكون لفظ (قد قامت الصلاة) مكرراً، إلا مالكا في المشهور عنه أنه لا تكرير فيها) اهـ وقد تقدم أن الاتفاق حاصل على ثنية التكبير أولها وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإقامة شفعاً، متمسكاً ببعض الروايات التي تدل على ذلك، وستأتي إن شاء الله. وقد ذكر ابن العربي أن الأذان وما جرى مجراه من المسائل المعمول بها على الدوام في المدينة كالكيل؛ أن مذهب مالك فيها مقدم لأنه ينزل منزلة المتواتر وغيره، وإن صح فيه الحديث فهو آحاد. هذا حاصل كلامه وهو مما عرف فيه الخلاف، وستأتي الأحاديث بتفصيل كلمات الأذان، وفي رواية البخاري من طريق سماك عن أيوب: ويوتر الإقامة، كما سيأتي مثله في حديث ابن عمر الآتي.

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

□ [رواته: ٦]

١ - عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ - شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ - أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مهران، ويقال: محمد بن المثنى، ويقال: ابن أبي المثنى، وأبو المثنى كنية جده مسلم، ويقال: كنية مهران، القرشي مولاهم أبو جعفر ويقال: أبو إبراهيم الكوفي، ويقال: البصري، مؤذن مسجد العريان. روى عن جده أبي المثنى مسلم بن مهران وحماد بن أبي سليمان وسلمة بن كهيل وعلي بن بزيمة، وعنه شعبة

وكناه أبا جعفر ولم يسمه، وأبو داود الطيالسي فقال: حدثنا محمد بن مسلم بن مهران، وأبو قتيبة فقال: حدثنا محمد بن المثنى، ويحيى القطان فقال: محمد بن مهران، وموسى بن إسماعيل فقال كما في أول الترجمة، وأبو الوليد الطيالسي فقال: محمد بن مسلم بن المثنى. قال الدوري: عن ابن معين: محمد بن مسلم بن المثنى ليس به بأس، وروى عنه يحيى القطان ويروي أبو الوليد، ويروي عنه شعبة عن أبيه بن مسلم بن المثنى، وروى إسماعيل بن خالد عن أبي المثنى وهو هذا، وقال الدارقطني. بصري ثقة عن جده ولا بأس بهما، وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له يتبين صدقه من كذبه. له عند أبي داود والترمذي حديث ابن عمر في الصلاة قبل العصر، وعند أبي داود والنسائي حديثه في الأذان. قال ابن حجر رحمته الله: قال ابن حبان: هو الذي يروي عنه ابن المبارك عن سلمة بن كهيل، يصحف اسمه فيقول: مسلم بن إبراهيم، وهذه فائدة جلية، وقال ابن عدي. يكنى أبا المثنى، فلعل مراد أبي داود بالذي يكنى: الجد. والله أعلم. اهـ.

٥ - مسلم بن المثنى ويقال: ابن مهران بن المثنى أبو المثنى الكوفي المؤذن: ويقال: اسمه مهران. روى عن ابن عمر وعنه حفيده أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم وإسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أرطاة. قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

٦ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

□ التخريج

أخرجه أبو داود وأحمد والدارمي والبيهقي والشافعي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وأبو عوانة والطحاوي في شرح الآثار، وأبو داود الطيالسي وابن حبان في صحيحه.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (كان الأذان) أي كان فعل أو صفة الأذان، قوله: (على عهد) أي في زمن رسول الله ﷺ (مثنى مثنى) مفعول من لفظ (اثنين) معدول به عنه، أي:

يقول المؤذن كل لفظ منه مرتين، وقد تقدم ذلك في حديث ابن عمر ٦٢٣. وقوله: (والإقامة) أي فعلها مرة أي لا تكرر ألفاظها، وقوله: (إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة مرتين) مكررة، وهو مذهب الجمهور ما عدا مالكا. فإنه لا يرى تكرارها كما تقدم. وتقدم باقي ما يتعلق به، وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة رحمته الله. قال ابن حجر في شرح حديث أنس الذي قبل هذا الحديث: (وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثني مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن أفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة، يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تشنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً. وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة: الترييع والترجيع، فكان يلزمهم القول به. وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على أفراد الإقامة، وعلمه سعد القرظ فأذن به بعد، كما رواه الدارقطني والحاكم) اهـ. وقد ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربيع التكبير في أول الأذان أو ثناه أو رجّع أو لم يرجّع، أو ثنى بالإقامة أو أفردتها كلها أو إلا: قد قامت الصلاة؛ فالجميع جائز، ذكره ابن عبد البر. ويروى عن ابن خزيمة فيه مذهب شاذ - وقيل إنه لم يقل به أحد - وهو أنه ربيع الأذان ورجّع فيه، وثنى الإقامة وإلا أفردتها، وحديث ابن عمر هذا يدل على استثناء: قد قامت الصلاة، وأنها ثنى في الإقامة: وقال ابن حجر رحمته الله في شرح حديث أنس: (وقد ادعى ابن منده أن قوله: (إلا الإقامة) من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه ادراجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيلي: قوله: (إلا الإقامة) هو من قول أيوب وليس من الحديث. وفيما قاله نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده، متصلاً بالخبر مفسراً، ولفظه: «كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة». وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق، وللإسماعيلي من هذا الوجه ويقول: قد قامت الصلاة مرتين. والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى

يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها. أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل) اهـ. وحديث ابن عمر هذا يدل على ثبوتها، ولم يبق لمن قال بإفرادها إلا دعوى العمل عند أهل المدينة.

خفض الصوت في الترجيع في الأذان

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَجَدِّي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْعَدَهُ فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هَذَا. قُلْتُ لَهُ: أَعِذْ عَلَيَّ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

□ [رواته، ٥]

١ - بشر بن معاذ العقدي البجلي أبو سهل البصري الضريع، روى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة وبشر بن المفضل وأيوب بن واقد وأبو عوانة ويزيد بن زريع وجريز بن عبد الحميد وأبي داود الطيالسي ومرحوم بن عبد العزيز وعبد الواحد بن زياد وحماد بن زيد وغيرهم، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحرب الكرماني والبزار وابن خزيمة وأبو حاتم والبجيرى وزكريا الساجي وجماعة، قال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال مسلمة: بصري صالح، وكذا قال النسائي في أسامي شيوخه، وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة ٢٤٥. والله أعلم.

٢ - إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي أبو إسماعيل المكي، روى عن أبيه وعن جده، وعنه الحميدي والشافعي

وبشر بن معاذ العقدي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وأبو جعفر النفيلي وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، ونقل عن ابن معين تضعيفه، وقال الأزدي: إبراهيم بن أبي محذورة وإخوته يضعفون. اهـ.

٣ - عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن، روى عن جده حديث الأذان - وقيل: عن عبد الله بن محيرز عنه، وعنه ابنه إبراهيم وابن جريج وأبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي. روى له الأربعة حديث الأذان، ووقع في رواية ابن السني عن النسائي - يعني للسنن: عن بشر بن معاذ عن إبراهيم: حدثني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة وكذا وقع في رواية أبي علي الأسوطي عن النسائي. قال ابن حجر: وكذا رواه إسحاق بن راهويه عن إبراهيم، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن بشر بن معاذ بهذا الإسناد وقال عقبه: عبد العزيز لم يسمع هذا الحديث من أبي محذورة، إنما رواه عن ابن محيرز عنه، ثم رواه من طريق ابن جريج عن عبد العزيز أن عبد الله بن محيرز أخبره عن أبي محذورة، فعلى هذا يكون إبراهيم بن عبد العزيز أدرج حديث أبيه على حديث جده وأسقط شيخ أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: من الجائز أن يكون الحديث عند عبد العزيز بالوجهين: بواسطة ابن محيرز وبدونها، إن صح سماع عبد العزيز من جده. والله أعلم.

٤ - عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، روى عن أبيه وعن عبد الله بن محيرز عنه، وعنه أولاده عبد العزيز ومحمد وإسماعيل، وحفيده إبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم بن عبد العزيز والنعمان بن راشد ونافع بن عمر وأبو البهلول الهذيل بن بلال. ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

٥ - أبو محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن، له صحبة، قيل: اسمه أوس وقيل: سمرة وقيل: سلمان، واسم أبيه معبر - بكسر الميم وسكون العين وفتح الباء، وقيل: عمير بن لوزان بن وهب بن سعد بن جمح، وقيل: ابن لوزان بن ربيعة بن عويج بن سعد بن جمح. روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الملك وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك - على خلاف - وزوجته أم عبد الملك وعبد الله بن محيرز والأسود بن يزيد النخعي والسائب المكي وأوس بن خالد وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وأبو سلمان المؤذن. قال

الزبير: كان أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً، قال له عمر يوماً وسمعه يؤذن: كدت أن تشق مريطاؤك - والمراد بها: ما بين السرة والعانة. قال الزبير: وأنشدني عمر لبعض شعراء قريش:

أما ورب الكعبة المستورة وما تلا محمد من سورة
والنغمات من أبي محذورة لأفعلن فعلة مذكورة

قال أوس بن خالد: كنت إذا قدمت على أبي محذورة سألني عن رجل، وإذا قدمت على الرجل سألني عن أبي محذورة، فسألت أبا محذورة عن ذلك فقال: كنت وأبو هريرة وفلان في بيت فقال رسول الله ﷺ: آخركم موتاً في النار، فمات أبو هريرة ثم مات أبو محذورة ثم مات ذلك الرجل وهو سمرة بن جندب رضي الله عنه، سقط في قدر مملوء بالماء الحار فاحترق، وتحققت فيه المعجزة. قال ابن حبان في الصحابة: ابن معبر أبو محذورة، مات بعد أبي هريرة وقبل سمرة بن جندب، ما بين ٥٨ إلى ٦٠، ولاء النبي ﷺ الأذان يوم الفتح بمكة، وقال ابن جرير: توفي سنة ٥٩ وقيل: ٧٩، وقد اتفق الزبير وعمه مصعب وابن إسحاق على أن اسمه أوس، ومن قال غير ذلك فهو خطأ.

□ التخريج

أخرجه الترمذي كرواية المصنف وصححه، وأصل الحديث عند أبي داود من غير هذا الوجه، وهو ثابت من حديث عبد العزيز المذكور عن ابن محيريز عن أبي محذورة من طريق ابن جريج وغيره، لكن في رواياته كلها ذكر ألفاظ الأذان غير رواية المصنف هذه، وفيها مع ذلك غرابة وهي كون الترجيع أخفض من الأول، والروايات في الترجيع بعكس ذلك. وعنده عن ابن جريج عن ابن أبي محذورة عن أبيه عن جده، ومن رواية نافع بن عمر الجمحي، وفيها عدم تربيع التكبير كرواية المصنف.

هذه إحدى روايات أذان أبي محذورة، وهي موافقة لما اختاره مالك من عدم تربيع التكبير، ولعل ذلك كان هو المعروف والأكثر عند أهل المدينة، وتقدم الكلام على الخلاف في ذلك.